

باب سجود السهو

سعيد المري

باب سجود السهو يشرع في الصلاة لا في عمده لشك او لنقص او لزيد. ندبا لها قبل السلام لا اذا سلم عن نقص فندبا بعد وحكمه الوجوب حيث وجد ما كان مبطلا اذا تعمد وسن حيث زاد قولاً شرعاً وفعله لسنة ما منع - [00:00:00](#)

والزيد من جنس الصلاة كالتعود في العمدة مبطل وفي السهو السجود. اما الذي من غير جنسها فلا سجود فيه والكثير ابطل وحيث زاد ركعة فليسجدي وان درى بادر للتشهد وان يسبح ثقتان يرجع الى جازما وان يزد - [00:00:25](#)

لم يتبع وبطلت صلاة من قد وافق على جهلا وسهوا ولا من فارقه ابطل التسليم ان تعمد قبل تمام ولسهو سجدا وابطل الكلام للقليل ثم لها والفاصل الطويل وابطلت نحنحة نفخ بكاء حيث بدا حرفان من اولئك - [00:00:47](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الناظم باب سجود السهو يشرع في الصلاة لا في عمدي لشك او لنقص او لزيد - [00:01:10](#)

آ سجود السهو يشرع في الصلاة لكن يشرع في السهو لا في العمدة يشرع في الصلاة لا في عمد من اسمه مأخوذ سجود السهو وسمي سجود السهو في غير حديث من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:28](#)

اه لشك لثلاثة امور لشك او لنقص او لزيد. اذا سجود السهو يقع لثلاثة معاني او لثلاثة امور الزيادة والنقص والشك هنا قال لشك او لنقص او لزيد ثم بدأ - [00:01:46](#)

بالاخير يعني يسمونه هو ايش يسمونه اللفظ والنشر المعكوس نعم قال هنا ندبا لها قبل السلام لا اذا سلم عن نقص فندبا بعد ذا. هنا يبين محل السجود ولم يبينه صاحب الاصل - [00:02:06](#)

زاد لم يبين فيه محل السجود سجود السهو اين هو؟ هل هو قبل السلام او بعد السلام فهنا بين محل السجود وهو انه كله قبل السلام الا حالة واحدة ما هي هذه الحالة - [00:02:31](#)

اذا سلم عن نقص يعني عن نقص ركعة فاكتر فمثلا اذا كان في رابعة وسلم في الثالثة بعد الثالثة او كان في ثنائية فسلم بعد الاولى او كان في آ رابعة فسلم بعد بعد الثانية او بعد الاولى وهكذا. اذا اذا نقص ركعة فاكتر - [00:02:46](#)

لا اذا سلم عن نقص عن نقص ركعة فاكتر فندبا بعد ذا يعني بعد السلام واضح اذا اي حالة يندب فيها اه السجود في عند الحنابلة بعد السلام اي حالة يندب فيها بعد السلام هي اذا سلم الامام او المنفرد - [00:03:08](#)

عن نقص واما في غير هذه الحالة فالسجود اين يندب له قبل السلام وقوله ندبا هنا معناها انه لو عكس لم يكن ذلك ممنوعا واضح فلو جعل الذي قبل السلام بعده او العكس - [00:03:30](#)

لم يكن في ذلك بأس ندبا لها قبل السلام لا اذا سلم عن نقص فندبا بعد ذا. طبعا ورد في اه سجود السهو عدة احاديث وتتمحمر في ثلاثة امور وهي ما ذكر هنا في النقص والشك والزيادة - [00:03:49](#)

اما انا اتيت بها هنا وابين لعلي هنا اتعصب للحنابلة قليلا حتى ابين لكم ما وجه قولهم هذا؟ نعم ها يقول لا تكثر التعصب كثيرا ان شاء الله ابشر ليس تعصبا وانما ابين - [00:04:07](#)

يعني مأخذهم من الاحاديث اذا نقص ركعة او اكثر من ركعة في اي شيء ثبت في ذلك؟ ثبت فيه حديثان وهو حديث واحد الحديث الاول حديث ابي هريرة وهو حديث ذو اليدين - [00:04:32](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاثا فانصرف من اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نزيد؟ قال لا قال نعم

واكمل الحديث المهم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول متفق عليه - [00:04:50](#)

نعم او اطول نعم الشاهد من الكلام هذا الحديث انه لما اخبره ذو اليمين وصدقه بقية الصحابة او ابو بكر وعمر انه صلى ركعتين فقط
رجع النبي صلى الله عليه وسلم واتى بركعتين اخريين - [00:05:14](#)

ثم سلم ثم سجد بعد السلام هنا ممكن نحن نستنبط لماذا النبي صلى الله عليه وسلم سجد هنا بعد السلام من منكم يقول لي لانه الان
متيقن انه صلى اربع ركعات ولا لا - [00:05:31](#)

لما اخبر انه صلى ركعتين واكد له الناس اتى بركعتين اخريين الصلاة كم ركعة؟ صلاة الظهر او العصر اربع ركعات فهو الان متيقن انه
صلى اربع ركعات تامة فجعل سجدة السهو بعد السلام - [00:05:47](#)

خارج الصلاة واضح هذا فيما يبدو لي حديث عمران نفس الحديث لكنه ذكر ثلاث ركعات وهذا الخلاف بسيط يعني احيانا بعض
والرواة سواء من الصحابة او من غيرهم قد يختلفون في عدد بسيط - [00:06:03](#)

فقال سلم في ثلاث ركعات يعني لم يبقى له الا ركعة واحدة فكله الخرباق وهو في يده طول سماه الخرباق فرجع النبي صلى الله
عليه وسلم وكمل ركعته ثم سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم - [00:06:22](#)

معناه انه اتم الرابعة ثم سلم نفس المسألة التي ذكرناها في حديث ابي هريرة هذا الحديث كأنه حديث واحد واضح؟ هذا في مسلم
والاول في الصحيحين النوع الثاني الزيادة زيادة عدد الركعات. قلنا النقص - [00:06:36](#)

وانتهينا منه نقص عدد الركعات وهو حديث اه ذى اليمين المالكية يحملون هذا على الزيادة لماذا يقول انه زاد سلاما لا هذا سلاما لكن
هذه نظرة اخرى حديث بزيادة الركعات وهو حديث عبد الله بن مسعود - [00:06:54](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فليل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد فسجد سجديتين
بعدهما سلم متفق عليه هنا ظاهر الحديث انه سجد السجديتين بعد ماذا - [00:07:14](#)

بعد السلام لكنه واقع هو اصلا كان مسلما فذكر بعد ما سلم هنا هل سيسلم مرة اخرى هو انفتل عليهم فقالوا صليت خمسا رجع في
بعض الاحاديث فرجع الى مكانه يعني استدار - [00:07:33](#)

ثم سجد السجديتين لكن كونهم يحكون انه بعد ما سلم يعني هذا هو الواقع لانه سلم من الخمس واضح فهذا السلام وجوده وعدمه لا
مناصب منه لا يمكن ان يعدم لانه موجود - [00:07:51](#)

واضح؟ فكأنهم يحكون الحال الذي حصل لا انهم يعلقون الحكم بالتسليمة وعدمه. واضح؟ هذا في زيادة الركعة طيب هناك حديثان
في نقص التشهد والمشهور حديث عبد الله بن بحنة صلى النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي حديث الشك ان شاء الله - [00:08:07](#)

هنا قلنا نقص عدد الركعات في حديث اليمين. اليس كذلك؟ وانه يسلم بعده او يسجد بعد السلام هنا اذا نقص التشهد هل يسجد قبل
السلام او بعده. حديث ابن حينه قال صل لنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام - [00:08:30](#)

فلم يجلس قام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجدت سجديتين وهو جالس ثم سلم متفق عليه بل هو
في السبعة في الجماعة واضح؟ حديث ابن بحنة هذا - [00:08:47](#)

سلم قبل سجد قبل التسليم وهو سلام واحد واضح؟ لانه نقص تشهد نقص واجبا في الصلاة طيب الحديث الثاني حديث المغيرة
وعكس المسألة قال انه سلم ثم سجد سجديتي السهو ثم سلم - [00:09:04](#)

وقال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم على حديث اه المغيرة على ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد
السجديتين منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم فحديثه اصح. يقصد حديث عبد الله -
[00:09:23](#)

بين بحنة وهذا الذي عليه الحنابلة وعليه جماعة من اهل العلم الان الحديث او المسألة الشك خلصنا من مسألة الزيادة وانها مسألة
واقعية يعني سلامه كان هو حاله ليس مرتبطا بالزيادة - [00:09:41](#)

واما نقص عدد الركعات ونقص التشهد بل اصح فيها بنقص التشهد انه سجد قبل السلام واما نقص الركعة فسجد بعد السلام لان

الركعات تمت واضحة الان في احاديث الشك. حديث الشك ورد عدة احاديث - [00:10:00](#)

كلها بمعنى واحد حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربعة فليطرح الشك وليبني على ما استيقن - [00:10:16](#)

ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعا له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيبا للشيطان رواه مسلم الحديث الثاني عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في الاثنين والواحدة في الثنتين والواحدة - [00:10:28](#)

فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث اربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم او الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم - [00:10:45](#)

الان في الشك السجود قبل السلام او بعد السلام لكن عندي مسألة وهي انه يبني على اليقين اليس كذلك او على الاقل بالشك قال هنا اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى. ثلاثا ام اربعة - [00:11:03](#)

هو احتمال ان يكون صلى ثلاثا اليس كذلك فتكون هذه زادا رابعة واحتمال لو انه متيقن انها رابعة هل يسجد قبل السلام او بعده كما مر معنا في حديث - [00:11:23](#)

اه ذي اليدين لو لو تيقن انها رابعة يسجد بعد السلام اليس كذلك؟ لان الصلاة تمت لكن هنا شك هنا قال صلى ثلاثا فان تيقن انها رابعة اه فهو اما ان تكون رابعة التي زادا واما ان تكون خامسة - [00:11:37](#)

لو كانت خامسة على حديث ابن مسعود الذي قلنا انها واقع الحال انه سجد بعد السلام لكنه واقع حالا نحن خرجناها الى انه واقع حال ليس له غير ذلك لانه سلم - [00:11:59](#)

هنا لو كانت خامسة على قول من يقول ان الزيادة السجود له بعد السلام. ينبغي ان يقول بعد السلام اليس كذلك اذا في الحالتين يفترض ان هذا الحديث ان السجود بعد السلام لماذا؟ لانه ان تيقن انها رابعة - [00:12:13](#)

فالسجود بعد السلام وان تيقن انها خامسة وقلنا الزيادة يسند له بعد السلام فالسجود بعد السلام لكنه هنا جعلها قبل السلام مما يدل على ان الزيادة السجود فيها قبل السلام - [00:12:32](#)

زيادة الركعة قبل السلام. لماذا هنا غلب ما قبل السلام على ما بعد السلام. لو كانت تامة تيقن انها تامة لسجدة بعد السلام لكن لوجود الزائدة غلب السجود قبل السلام على السجود بعد السلام. واضح المسألة؟ قولوا لا - [00:12:47](#)

ما وظحت. انا اريد استدلال بمسألة ان الشك هذا دليل على من يقول انه اذا زدت ركعة في الصلاة تسجد قبل السلام نعم هذا دليل عليه لحظة خلك معي انتظر قليلا - [00:13:08](#)

عندنا حديث ابن مسعود من يقول ان الزيادة السجود له الزيادة ركعة السجود له بعد السلام مهما حجته وحديث ابن مسعود ما هو حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا - [00:13:27](#)

فقليل له ازيد في الصلاة معناه انه سلم فصار هناك كلام ولذلك في بعض الروايات قال وسجد بعد السلام والكلام يقصدون بعد السلام الذي سلم منه معي اصبر شوي اصبر - [00:13:40](#)

يلا ستتضح الصورة ازيده في الصلاة قال وما ذاك؟ قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم من اهل العلم من يقول ان هذا دليل على ان السجود في الزيادة بعد - [00:13:55](#)

السلام لكن حنا نقول ماذا؟ انه واقع يعني ليس له غير ذلك يريد ان يسلم اخرى السلام مضى ماشي لكنه لو تذكر قبل ان يسلم هل سيسجد بعد السلام ام قبله؟ يعني هو في الخامسة الان - [00:14:08](#)

وتذكر او قيل له انها خامسة اخبره شخص من خارج او اخبره المسبحون به او او تيقنه بعد ذلك انها خامسة تذكر شيئا فعلم انها خمس ماذا كان سيفعل هل سيسجد قبل السلام او بعد السلام - [00:14:27](#)

هنا لو لو حصل هذا لصارع الحديث حجة على من قال بعد السلام او قبل السلام اذا وقع منه اما ان ان يسجد قبل السلام واما ان

يسجد بعد السلام. لكن نحن نقول ماذا كان سيفعل - [00:14:44](#)

لو نظرنا الى حديث الشك حديث الشك قسامين اما انه صلى اربعا او صلى خمسا لو تركنا الخامسة وقلنا انه صلى اربعا السجود قبل السلام ولا بعد السلام بعد السلام لانه اتم الصلاة - [00:14:56](#)

كما حصل في ذي اليمين لما تيقن انه اتم الصلاة سجد بعد السلام فاذا الشك في كونها رابعة يقتضي السجود بعد السلام والشك في كونها خامسة لو لو ذهبنا الى ما ذهب اليه هؤلاء او بعض اهل العلم ان الزيادة يفسد لها بعد السلام لكان السجود - [00:15:13](#)
ايضا بعد السلام. فاذا في الحالتين ينبغي ان يكون بعد السلام. ومع ذلك في هذا الحديث ماذا قال قبل السلام. مما يعني ان احدي الحالتين كانت قبل السلام. اليس كذلك - [00:15:35](#)

يعني غلب النبي ما قبل السلام وهي في الزيادة على ما بعد السلام وهي في النقص ضحت المسألة اذا عندنا وهذا حجة الحنابلة الذي اذكره لكم ان الحنابلة رأوا ان السجود كله قبل السلام الا في حالة واحدة اذا تمت الصلاة - [00:15:47](#)
اذا تيقن انها تمت. سلم عن نقص واخبر انها ناقصة فاتمها يسجد بعد السلام وبعد وما عدا ذلك فهو قبل السلام. حتى حديث الشك يدل على ان السجود قبل السلام - [00:16:09](#)

ما ادري اتضحت وجه الاستدلال ولا ما اتضحت ها من السجود كله قبل السلام الا في حالة واحدة لكن انا اقول لك الحديث هنا دلالة في الحديث هل اتضحت لك او لا - [00:16:21](#)
سمعت كلامي لكن هل هل اتضحت؟ ما اتضحت لكن اتضح لكم انتم ايها الآخرون وهل هو مقبول طيب نحن نعيد الكلام مرة اخرى فالشك النبي صلى الله عليه وسلم قال في اذا شك في صلاته هل صلى اربعا ام - [00:16:43](#)

ثلاثا فليجعلها ثلاثا اذا شك هليا اربعا او خسف لها اربعا مثلا اذا شكها لي اثنتين ام ثلاث فليجعلها اثنتين ثم يسجد اين ما علة ذلك ما هو الشك احسنت - [00:17:06](#)
عليك انه عليك نور قال فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته طيب شفعا له صلاته فمعناه اذا كانت الزيادة ينبغي عليك ان تسجد قبل السلام حتى تشفع صلاتك ولا لا - [00:17:28](#)

اليس كذلك وان كانت نقصا ان كانت اتماما لاربع كانت ترغيبا للشيطان. اتمام لاربع مرت معنا في حديث اليمين ان السجود قد بعد السلام اتضحت الصورة الان؟ خلاص جزاكم الله خير - [00:17:46](#)
اذا نتقل الى ما بعدها عندنا حديث اخر وهو حديث التحري حديث دعكم معي حديث التحري هو ما رواه منصور عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن علقمته قال قال عبد الله ابن مسعود يعني صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد ام

نقص - [00:17:59](#)
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدا في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجديتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه - [00:18:21](#)
قال انه لو حدث شيء في انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به. ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون. فاذا نسيت فذكروني واذا

شك احدكم في صلاتي - [00:18:34](#)
فليتحرى الصواب. هنا يتحرى الصواب لا يبيني على الاقل وهاي الرواية الاخرى عند الحنابلة لكن المذهب هو انه يبيني على الاقل بالشكل فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسجد ثم ليسلم ثم ليسجد سجديتين. هنا قال ثم ليسلم - [00:18:45](#)
طبعاً ثم ليسلم خالف منصور الاعمش الحكم بن عتيبة وكذلك ابراهيم بن السويد عن علقمة واكثر روايات منصور بن المعتمر ليس

فيها ثم ليسلم مما يدل على ان هذه الكلمة ليست ثابتة والله تعالى اعلم - [00:19:03](#)
نرجع الى شرح الباب طرح الباب يحتاج الى انا قرأت لكم مكان السجود وهذه الاحاديث التي قرأتها لكم سنتفعا في الشرح ان شاء الله قال يشرع في الصلاة لا في عمدي لشك او لنقص او لزيد ندبا لها قبل السلام لا اذا سلم عن نقص فندبا بعد ذا. وضحت الحين - [00:19:22](#)

اه متى يصلي يجعل السجود بعد السلام؟ او اذا كان في نقص ركعة فاكثر وما عدا ذلك فالسجود قبل السلام ثم ذكر الحكم قال
وحكمه الوجوب حيث وجد ما كان مبطلا اذا تعمد وسنة حيث زاد قولاً شرع وفعله لسنة ما منع. ذكر - [00:19:42](#)

ثلاثة احكام لسجود السهو. الحكم الاول الوجوب وحكمه الوجوب هناك الندبية في في الموضع لم يتكلم عن حكم السجود نفسه وانما
هل هو قبل السلام او بعد السلام هذا الندبية - [00:20:02](#)

واما وجوبه فوجوب السجود نفسه يعني متى يجب ومتى يسن ومتى يباح قال وحكمه الوجوب حيث وجد ما كان مبطلا اذا تعمد.
الشيء الذي عمده يبطل الصلاة هذا السجود له واجب. ما هو الشيء الذي عنده يبطل الصلاة - [00:20:15](#)

الركن اذا اذا تركه عمدا بطل صلاته من غير عذر اليس كذلك وهكذا الواجب اذا تركه عمدا بطل الصلاة لكن الفرق بينهما ان الركن لا
يجبر الا بالاتيان به والواجب يجبر - [00:20:32](#)

اذا كان ساهيا يعني الركن اذا كان ساهيا لابد عليه ان يأتي به الواجب اذا كان ساهيا سقط عليه تكفي منه ركعتي ركعتي او سجدي
السهو. اذا سجود السهو يجب في حالتين - [00:20:52](#)

بحالة الترك الواجب وفي حالة ترك الركن فيما يبطل تعمده وهكذا مما يبطل تعمده زيادة زيادة ركوع مثلا وسيأتي بزيادة الافعال ثم
قال هنا وسن حيث زاد قولاً شرع وفعله لسنة مأمونة اذا زاد قولاً مشروعاً - [00:21:08](#)

مثل ماذا القول المشروع كان يقرأ وهو ساجد او راع او يتشهد وهو قائم او يقول سبحان ربي الاعلى في موضع بعد سبحان ربي
العظيم مثلا او يقول سمع الله لمن حمده في السجود - [00:21:29](#)

هنا نحن ذكرنا الواجبات وهي ثمانية اليس كذلك مثلا اذا قال اذا ركع انا بسألکم سؤال ولكنه سؤال يشوي فيه آآ فيه حيلة هو راع
فقال في الركوع لم يقل سبحان ربي العظيم - [00:21:45](#)

بل قال عمدا بل قال سبحان ربي الاعلى هذا ماذا يجب عليه هنا قال وسنة حيث زاد قولاً شرع سنة سجود السهو هل هنا يسن له ان
يسجد سجود السهو او ماذا - [00:22:06](#)

اذا ترك واجبا عمدا بطلت صلاته هنا باطلة صلاته انما وسنة حيث زاد قولاً شرع زيادة على الاتيان بالاركان والواجبات. فمثلا اذا قال
سبحان ربي العظيم وهو راع ثم قال سبحان ربي الاعلى - [00:22:31](#)

فاتي بقول مشروع في غير محله زيادة على القول المشروع. هنا يسن له ان يسجد سجود السهو ولا يجب عليه وضحت المسألة مثلا
قرأ وهو راع لكن ينبغي ان يكون قراءته بعد ان يقول سبحان ربي العظيم الواجب - [00:22:48](#)

قرأ وهو في التشهد ينبغي ان يكون قد اتى بالتشهد واضح هذه وسنة حيث زاد قولاً شرع نعم سواء كان آآ يعني هذا اذا كان سهوا
ليس عمدا لان العمدا لا ليس فيه سجود سهو - [00:23:06](#)

هذا اذا كان ساهيا اما اذا كان عامدا استغفروا الله ليس عليه سجود سهو وفعله لسنة لو ترك سنة لا يمنع يباح له كيف سنة؟ مثل ماذا
السنة؟ لو تركها - [00:23:24](#)

من السنن يعني مثلا يعني ما زاد على الوجوب لو ترك ما زاد على الواجب هذا يعتبر تارة تاركا لسنة هل يسجد يسجد للسهو؟ يقول
ليس ممنوعا وليس مسنونا ولا واجبا وانما هو مباح - [00:23:40](#)

واضح ثم قال هنا والزيد من جنس الصلاة كالقعود. الان انا اتكلم عن الزيادة. الزيادة ما رأيكم اشرحها اولاً قبل النظم ثم نعود للنظم
الزيادة في الصلاة قسمين اما زيادة قولية واما زيادة - [00:24:03](#)

فعلية وهذه الزيادة القولية والفعلية اما ان تكون من جنس الصلاة او من غير جنس الصلاة واما ان تكون عمدا او غير عمدا. كم صارت
سنة نبدأ بالقولية القولية اما ان تكون من جنس الصلاة اولى - [00:24:20](#)

هذي ثنتين عمدا او سهوا ثلاث اربع واضح هنا تقدم قوله ان زاد قولاً شرعاً اذا كان القول مشروع يعني من جنس الصلاة. وزاده عمدا
لا شيء عليه. سهو عليه سجدة السهو او يسن له - [00:24:38](#)

ان يسجد سجدة السهو. واضح؟ هذا بالنسبة للقول المشروع القول الذي ليس من جنس الصلاة لم يشرع تقدم سيأتي سيأتي اه في

نهاية الابيات لو تنظرون وابطل الكلام وابطلت نحن حتم. الكلام - [00:25:03](#)

الذي ليس من جنس الصلاة ليس تسييحا ولا تحميذا اذا وقع في الصلاة فهو مبطل للصلاة سواء كان سهوا ام عمدا وضحت اذا القول عندنا قسمين اما مشروع بمعنى انه من جنس الصلاة او غير مشروع خارج جنس الصلاة - [00:25:20](#)

فان كان غير مشروع ابطال سهوه وعمده وان كان من العلماء من يخالف في ذلك ويقول السهو او الجهل مغتفر بادلة معينة واما ان كان مشروعا فيسجد للسهو ان كان ساهيا. والا لا. واضح - [00:25:39](#)

انتهينا من القول نأتي بالزيادة في الفعل الفعل ايضا اما ان يكون من جنس الصلاة او من غير الجنسة واما ان يكون عمدا واما ان يكون سهوا فان كان من جنس الصلاة ما هو الذي من جنس الصلاة؟ ركوع - [00:25:57](#)

سجود قعود هذا من جنس الصلاة ولذلك قال والزيد من جنس الصلاة كالقعود في العمد مبطل. اذا كان عمدا فهو مبطل واضح وفي السهو السجود ان كان ساهيا زاد شيئا من جنس الصلاة ساهيا ففيه السجود - [00:26:15](#)

وهذا السجود واجب ولا مسنون تقال لكم نعم واجب لانه يبطل عمده ذكرنا في البداية وحكمه الوجوب حيث وجد ما كان مبطلا اذا تعمد. واضح انتهينا من الزيادة ثم قال اما الذي من غير جنسها فلا سجود فيه - [00:26:36](#)

والكثير ابطلا اذا كان الفعل من غير جنس الصلاة فالكثير منه يبطل الصلاة لكن بقيود ولذلك قلنا في البيت مئين واربعة وتسعين لو تلاحظون وحيث طال فعله عرفا بلا ضرورة مع التوالي هذا هو المقصود. مكرر هنا - [00:26:55](#)

اما الذي من غير جنسها فلا سجود فيه. والكثير ابطال مع التوالي وبلا ضرورة. وضحتها الان الزيادة القولية والزيادة الفعلية طيب لو زاد ليس قعودا ولا جلوسا فقط بل زاد ركعة كاملة - [00:27:14](#)

ادعى ان يكون ذلك مبطلا للصلاة. اليس كذلك؟ ان كان متعمدا. وان كان ساهيا اتى في هذا البيت وحيث زاد ركعة فليسجدي يعني اذا زاد ركعة سهوا ولم يعلم بها الا بعد انقضاءها فليسجد للسهو وجوبا - [00:27:34](#)

واضح قال وان درى يعني وهو في اثنائها بادر للتشهد يعني هو في الرابعة فقام للخامسة فدرى انها خامسة ماذا يفعل عليه ان يعود ويجلس وان كان في ثانية ثنائية وزاد ثالثة هكذا عليه - [00:27:52](#)

ان يعود طيب وان يسبح نفترض انه ما عاد وكان ساهيا او متيقنا لكنها زيادة قال وحيث وان يسبح ثقتان يرجعي اذا سبح في الزيادة ثقتان عليه ان يرجع. ان كان ثقة واحدة - [00:28:12](#)

لا يرجع وهو متيقن معه في الصلاة ان سبح به ثقتان وهو ليس جازما عليه ان يرجع وان يسبح ثقتان يرجعي لا جازما ان كان جازما لا يرجع يعني الثقتان - [00:28:31](#)

الظاهر فيكون خلفه يعني قريب منه جميل هذا السؤال لكن مثل العدالة الظاهرية وان يسبح ثقتان يرجعي لا جازما تا انت لكن اذا كان يعلم اصواتهم نعم ثقتان اولى ان يكون اكثر اذا كان اكثر من ثقتين - [00:28:51](#)

هذا اولى ان يرجع قال هنا وان يسبح ثقتان يرجع الى جازما اذا كان جازما بانها رابعة وليست خامسة لا يرجع واضح وان يزد لم يتبعي يعني اذا زاد خامسة - [00:29:20](#)

والمأموم الان حالة المأموم. المأموم يعرف ان هذه خامسة لا يتبع وابطلت صلاة من قد وافق اهل جهلا او سهوا ولا من فارقتها. اذا الناس المأمومين قسمين اما موافق قائم معه - [00:29:38](#)

واما مفارق المفارق هو الذي سيجلس ويسلم لنفسه فارقه واضح هذا لا تبطل صلاته المفارق. الموافق ثلاثة اقسام اما موافق عالم بانها زيادة فهذا تبطل صلاته او جاهل او ناسي والناسي والجاهل لا تبطل صلاته. اذا اربعة اشخاص - [00:29:54](#)

موافق عالم موافق جاهل موافق ناسي مفارق فالمفارق والموافق الجاهل والموافق الناس لا تبطل صلاتهم والموافق العالم بالزيادة هو الذي تبطل صلاته وبعث من هو؟ المفارق لا المفارق يفارق يسمى مفارق يعني معناه يسلم - [00:30:16](#)

وبطل الصلاة من قد وافقه لا جهلا او سهوا ولا من فارقه وضحت لان صلاته باطلة كيف هو يجلس حتى ينتظره نعم ما اسمعك لا تبطل صلاته ان كان متيقن - [00:30:37](#)

وابطل التسليم ان تعمد قبل تمام ولسهو سجدا اذا سلم متعمدا قبل تمام الصلاة يعني سلم عالنقص هذا يبطل او يبطل الصلاة تسليم في العامد قبل تمامها يبطل الصلاة طيب واذا كان ساهيا - [00:30:58](#)

مر معنا في شرح الاحاديث انه اذا سلم عن نقص انه صلاته لا تبطل ويسجد للسهو. اين محل السجود هنا بعد السلام لان هذه الصورة التي ذكرناها في الحديث وابطل التسليم ان تعمد - [00:31:19](#)

قبل تمام ولسهو سجد بعد السلام كما ذكرنا لانه قال لا اه ندما لها قبل السلام الى اذا سلم عن نقص فندبا بعد ذا ثم قال وابطل الكلام لا القليل ثم لها - [00:31:35](#)

يعني هذه في صورة ما اذا سلم الامام عن نقص الان قلنا الكلام قول غير مشروع اليس كذلك؟ يبطل قليله وكثيره. لكن هنا صورة واحدة وهي اذا وقع الكلام في ما بين - [00:31:50](#)

التكلمة يعني عندما يسلم عن نقص فيقع الكلام بين الامام والمأموم مثلا لها يعني للصلاة. ولذلك قال هنا وابطل الكلام لا القليل ثم يعني في تلك الحالة لها يعني هنا شروط اولها ان يكون قليلا - [00:32:10](#)

وان يكون لها يعني لمصلحة الصلاة فمثلا اذا سلم الامام عن نقص من ركعتين مثلا ثم قال يا شيخ محمودا افتح النافذة هذا الكلام للصلاة او لغير الصلاة بطلت الصلاة - [00:32:28](#)

واضح لكن لو قال له شخص الصلاة ناقصة هي ناقصة نعم هذه للصلاة او لغير الصلاة هذه لها هنا لا تبطل لكن لو كان كلاما كثيرا وللصلاة يعني قلت لي مثلا الصلاة ناقصة يا شيخ - [00:32:46](#)

لا ما هي بنقص قال لك ناقصة يا شيخ ناقصة اصلا انا صليت الركعة الأولى قرئت فيها كذا والركعة الثانية يعني اطلت الكلام هنا اذا كان الكلام طويلا ابطل فينبغي ان يكون قليلا وان يكون - [00:33:05](#)

لاجل الصلاة وضحت المسألة ما في اشكالية وابطل الكلام لا القليل ثم لها والفاصل الطويل يعني نفترض انهم ما تكلموا لكن وقع فاصل طويل هنا يبطل الصلاة فاصل طويل بعد السلام - [00:33:20](#)

التحديد عرف الطول يعني مثلا جلس واخذ فترة من الزمن نصف ساعة مثلا او ربع ساعة ثم قالوا يا جماعة تعالوا نكمل صلاتنا فاصل طويل واضح وابطلت نحنحة نفخ بكاء. هنا جاء - [00:33:42](#)

القول الذي ليس من جنس الصلاة وابطلت نحنحة نفخ بكاء حيث بدا حرفان من اولئك اذا تنحج او نفخ قال اف مثلا او بكى من غير خشية الله هنا نقيده - [00:34:03](#)

ان يكون البكاء من غير خشية الله فاذا كان من خشية الله لا يبطل الصلاة يعني كيف يبكي من غير خشية الله؟ تذكر شخصا عزيزا مثلا او اخبر خبرا سيئا قيل له فلان مات وهو يصلي او سمع احدا يقول فانتحب وبكى - [00:34:23](#)

وخرج عرفان هنا تبطل الصلاة اذا البكاء من غير خشية الله النفخ التنحج اذا بدأ حرفان من هذه الاشياء من اولئك اولئك يعني في الغالب انها تطلق للعاقلين لكن قد تطلق لغير العاقلين وهذا ورد في - [00:34:38](#)

ذكره اهل اللغة ومنهم ابن مالك من يذكرني ببيته انت حفظة للالفية اتوقع يعني وبأولاشر لجمع مطلقا مطلقا يعني سواء كان الجمع عاقلا ام غير عاقل بولا لجمع ولاة لجمع مطلقا - [00:34:57](#)

ما بعدها باللاملية وبالكافل لبعده ينطقه او نحو هذا الكلام وابطلت نحنحة نفخ بكاء حيث بدا حرفان من اولئك - [00:35:18](#)